منه بعد اخراج الثلث اثنان تباين الثلاثة اصل المسئلة
فتضرب المسئلة في المقام تبلغ تسعة وجزء سهم المسئلة اثنان
وجزء سهم المقام ثلاثة فلكل ابن من الاثنين اثنان وللموصى له
ثلاثة **وان اوصى بخمسين وبسبع ضربت ستة في سبعة**
**في اصل المسئلة او وفقه** تكمل المسئلة على ما اذا كانت
الوصية بجزء من مال لواحد او متعدد وضابط ذلك ان تستخرج
كل جزء مقاما ثم تنظر بين المقامين والمقامات بالانظار
الاربعة فان تماثل المقامات فكالاشكال وان تداخلا فاكتف
بالاكبر كما لو اوصى بالثلث والسدس او التسع وان توافقا
ضربت وفق احدهما في كامل الآخر والخارج مقام فرد يوجد
فيه الجزءان كما لو اوصى بالربع والسدس وان تباينا
ضربت احدهما في الآخر والخارج مقام فرد يوجد فيه
الجزءان ومثال المتباينة تكلم عليه المص هنا فاذا اوصى
بالسدس والسبع فمقام السدس ستة ومقام السبع سبعة
والمقامان متباينان فتضرب احدهما في الآخر باثنين واربعين
فتخرج منها الجزءان للموصى لهما فسدسها سبعة وسبعها
ستة ويبقى من المقام تسعة وعشرون اعرض منه الباقي



الباقي على المسئلة فان انقسم عليها فواضح وان وافقها
فاضرب وفق المسئلة في المقام وان باينها فواضح الكل في الكل
ومثل المص لهذا بقوله ثم في اصل المسئلة او وفقه اي ثم تضرب
المقام في المسئلة ان تباين الباقي منه والمسئلة وتضرب
وفق المسئلة ان توافق الباقي معها على ما تقدم في
**مثال المباينة** لو مات عن ابنين واوصى بسدس وسبع
فالمسئلة من اربعة ومخرج الوصيتين من اثنين واربعين سدسها
سبعة وسبعها ستة ومجموعهما ثلاثة عشر للموصى لهما
ويبقى للورثة تسعة وعشرون لا تنقسم على المسئلة وتباينها
فتضرب الاربعة في اثنين واربعين بمائة وثمانية وستين ومنها تصح
وتضرب الورثة في كل ما في المقام ومنه تسعة وعشرون
وتضرب اهل الوصية في الاربعة اصل المسئلة فيخرج لكل
ابن تسعة وعشرون وللموصى له بالسدس ثمانية وعشرون
وللموصى له بالسبع اربعة وعشرون ومجموعهما اثنان
وخمسون وهي اقل من الثلث ولو كان الموصى له واحدا
اخذ الجميع ايضا **ومثال الموافقة** بين الباقي
من المقام والمسئلة من ستة عشر ابنين واوصى بالثلث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)